المقصود بالشخصية القانونية الدولية ومدى تمتع المنظمة بها

الخلاف الفقهي في التعريف (مذهبان):

المذهب الأول (مدرسة الأهلية):

- التعريف :الشخصية القانونية هي القدرة على كسب الحقوق والالتزام بالواجبات.
- التفسير :هي تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد (إسناد هذا النظام لمجموعة من الحقوق والالتزامات لتلك الوحدة).
- الاستنتاج :لا توجد أشخاص قانونية بالطبيعة، ولا أشخاص قانونية بالنسبة لكل الأنظمة؛ بل لكل نظام قانوني أشخاصه الذين تخاطبهم قواعده.

المذهب الثاني (مدرسة القدرة على الإنشاء):

- الشرط الإضافي :لا يكتفي هذا الرأي بالوصف السابق (الأهلية)، بل يضيف شرطاً آخر هو أن تكون الوحدة القانونية قادرة على إنشاء القواعد الدولية بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.
- مرجع هذا الرأي :ذكره الفقيه محمد طلعت الغنيمي.

التعريف الأوضح والأكثر قبولاً:

يُقصد بالشخصية القانونية الدولية بعبارة أوضح أنها :الأهلية لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء.

شروط اكتساب المنظمة للشخصية القانونية (ثلاثة عناصر)

يشترط لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية توفر ثلاثة عناصر رئيسية:

الإرادة:

- الوظيفة :الإرادة هي الوسيلة التي تمكن الوحدة القانونية من تحقيق غايتها.
- الاستقلالية :يجب أن تتمتع المنظمة بـ إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، وهذا شرط لازم لتمتعها بالشخصية القانونية.

- المسؤولية والقُدرة :لا يمكن فصل الإرادة عن المسؤولية (أي الالتزام بالتعويض عن التصرفات والقدرة على القيام بذلك) .كما يجب أن يضاف إلى الإرادة عامل آخر هو قدرة الوحدة القانونية على مباشرة الحقوق والواجبات الثابتة لها.
- التعبير العملي :تترجم الإرادة إلى أعمال، من بينها المطالبة والدفاع عن الحقوق والواجبات الثابتة للوحدة القانونية.

الاختصاص:

- يجب أن تُمنح المنظمة اختصاصاً يخولها القيام بأعمال باسمها الخاص.
- أنواع الاختصاصات:

اولاً : الاختصاصات الصريحة :الممنوحة بوضوح في المعاهدة المنشئة (الميثاق).

ثانياً : الاختصاصات الضمنية :تلك التي لا تكون ممنوحة صراحة، ولكنها تُستمد بالضرورة لكونها لازمة لمباشرة وظائف وأهداف المنظمة تُعرف بـ نظرية الضرورة

العضوية أو الإقليم (العنصر المكاني/الشخصي):

- القانون التقليدي :كان يربط الشخصية القانونية بـ السيادة والإقليم للدولة
  المنظمات :تُستعاض في المنظمات الدولية عن عنصر الإقليم (العنصر المكاني) بـ العضوية (العنصر الشخصي)، حيث إن المنظمة لا تملك إقليماً بالمعنى التقليدي، والعضوية هي أساس وجودها القانوني.

رأي محكمة العدل الدولية كدليل عملي

- القضية المرجعية :الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي أصابت هيئة الأمم المتحدة في فلسطين عام 1948.
- الاستنتاج العملي :هذا الرأي يدل على أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لتمكينها من الدفاع عن حقوقها والمطالبة بالتعويضات نيابة عن موظفيها، حتى وإن كانت شخصيتها لا تتطابق مع شخصية الدولة.